

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لاسيما المواد 9 و 21 و 26 و 28 و 95 و 97 و 98 و 128 و 178 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

المادة 26 : يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يشترك في تعيينهم الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

يعدّ محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الوكالة يرسل إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : يرسل المدير العام للوكالة إلى السلطات المعنية، بعد استشارة مجلس الإدارة الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي للنشاطات مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 28 : تزود الدولة الوكالة في إطار النشاطات المسندة إليها بوسائل بشرية ومادية وبمنشآت أساسية ضرورية لأداء مهامها وبلوغ أهدافها.

تمتلك الوكالة أموالا تتشكل من الأملاك المحولة لها.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 92 مؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004، يتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- **المنتج** : كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء،

- **النظام الخاص** : التنظيم المستثنى من النظام المشترك للسوق من أجل التسويق العادي لحجم أدنى من الكهرباء المنتجة انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/ أو بمنظومات الإنتاج المشترك، بسعر أدنى كما هو مبين في المادة 26 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يشمل هذا المرسوم مجموع النشاطات : إنتاج الكهرباء، والربط بشبكة النقل أو التوزيع في إطار النظام الخاص.

وبهذه الصفة، يستفيد إنتاج الكهرباء انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/ أو بالإنتاج المشترك من العلاوات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه وكذا التدابير الأخرى الرامية إلى التكفل بالتكاليف الإضافية للنقل والتوزيع التي تشكل تكاليف التنوع المنصوص عليها في هذا القانون بعنوان ترقية الطاقات المتجددة.

المادة 4 : يعتبر كإنتاج للكهرباء انطاقاً من الطاقات المتجددة و/ أو بالإنتاج المشترك، في مفهوم هذا المرسوم :

- الكهرباء التي يُنتجها كل منتج للكهرباء في إطار النظام الخاص، انطلاقاً من المنشآت الموجودة لإنتاج الكهرباء، شريطة أن يتم تجديد هذه المنشآت مسبقاً وبشكل كامل بعد ترخيص من اللجنة بذلك، وانطلاقاً من جميع وحدات الإنتاج الجديدة،

- الكهرباء المنتجة في منشآت منجزة أو مستغلة لحساب المنتج، أو الجماعات الإقليمية، أو الجمعيات، أو الخواص.

المادة 5 : يجب على المنتجين الراغبين في الاستفادة من النظام الخاص أن يكتتبوا بنود دفتر الشروط المتعلقة بتسويق الكهرباء كما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، والرامي إلى تشجيع الطاقات المتجددة، ولا سيما حسب الشروط الآتية :

- تسليم الشبكة كل الطاقة الزائدة التي تنتجها منشآت الإنتاج المشترك وكل الطاقة التي تنتجها

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تكاليف تنوع الكهرباء المنتجة انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/ أو بالإنتاج المشترك، في إطار النظام الخاص، وكذا شروط إنتاج الكهرباء ونقلها والربط بالشبكات الكهربائية المنتجة. كما يهدف إلى توضيح آليات التأهيل لاستفادة منتجي الكهرباء من ترتيب النظام الخاص المنصوص عليه في المادة 3 أدناه.

المادة 2 : يُقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- **القانون** : القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- **اللجنة** : لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما هو منصوص عليها في القانون المذكور أعلاه. وهي هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين، والشفافية في إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين.

- **الطاقات المتجددة** : تُعرف على أنها طاقات متجددة كل الطاقات المتأنتية من مصادر : المياه وحرارة الشمس والرياح والحرارة الجوفية وأشعة الشمس، وكذا الطاقات الناتجة عن الإنتاج المشترك وتثمين النفايات،

- **الإنتاج المشترك** : الإنتاج المشترك بين الكهرباء والحرارة،

- **مستغلو شبكة التوزيع** : كل شخص طبيعي أو معنوي يُكلف باستغلال شبكة التوزيع وصيانتها ضمن بنود الامتياز الممنوح إياه بخصوص الشبكة المعنية،

- **شركة التطوير** : كل شخص معنوي يكون غرضه تطوير مشاريع تستعمل الطاقات المتجددة،

- فيما يخص القدرات التي تتراوح بين 10 و40 ميغا واط، يتم الربط بشبكة 60 كيلو فولط،

- فيما يخص القدرات التي تتفوق 40 ميغاواط، يتم الربط بشبكة 220 كيلو فولط.

ويمكن أن يتوقع في الربط، عند الضرورة، توسيع الشبكة للتمكين من ربط إنتاج الكهرباء هذا. غير أن هذا التوسيع يجب أن يبقى ضمن الحدود المقبولة اقتصاديا. وتعرض الحالات المتنازع فيها على اللجنة.

المادة 7 : في حالة عدم إتمام المناقصة، وعملا على احترام الأهداف المسطرة فيما يخص مستوى مساهمة الطاقات المتجددة و/ أو منظومة الإنتاج المشترك في مجال الاستهلاك الإجمالي للطاقة، يمكن أن تحدد اللجنة حصص إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة و/ أو منظومة الإنتاج المشترك، لكل منتج يعمل تحت النظام المشترك.

يوضح هذا الحكم في دفتر الشروط لإنجاز قدرات جديدة لإنتاج الكهرباء التقليدية المبينة في المادة 27 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد اللجنة حصص إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة، لكل سنة، طبقا للسياسة الطاقوية الوطنية وتطبيقا لهذا المرسوم. وتسهر على تنظيم التكفل بالتكاليف الإضافية المرتبطة بالطاقات المتجددة و/ أو بمنظومة الإنتاج المشترك في إطار النظام الخاص.

المادة 9 : تعد اللجنة سنويا، خلال شهر يناير فيما يخص السنة المنصرمة، حصيلة الإنتاج فيما يخص كل منتج للكهرباء في إطار النظام الخاص.

ويجب أن تبين الحصيلة الطاقة التي تم تسويقها والطاقة التي تم استهلاكها استهلاكا ذاتيا.

وتسهر اللجنة على ألا تعيد الصفقات المبرمة على أساس آلية دعم الطاقات المتجددة النظر في الحصص المحددة وفق الشروط الواردة في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : تستفيد الكهرباء التي تم إنتاجها في إطار النظام الخاص من المزايا المبينة في المواد 95 و97 و98 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، وفق الشروط الواردة في المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا المرسوم.

منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة عن طريق الاستفادة من العلاوة المبينة في المادة 10 أدناه،

- تزويد المنشآت المذكورة أعلاه لاستعمالها الخاص، انطلاقا من شبكات توزيع الكهرباء أو نقلها،

- مقاييس الأمن والأنظمة التقنية فيما يخص منشآت الإنتاج،

- مقاييس استغلال المنشآت حسب المقاييس التقنية للإنتاج،

- مقاييس صيانة المنشآت،

- الاحترام الصارم لشروط حماية الوسط المكتنف.

المادة 6 : يجب أن ينص دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 77 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، على الإلزام المفروض على مسير شبكة التوزيع بأن يربط بشبكتة منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة و/ أو الإنتاج المشترك المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

في حالة ما إذا كانت الكهرباء المنتجة في إطار النظام الخاص مربوطة بشبكة نقل الكهرباء، فإن مسير شبكة نقل الكهرباء يتولى هذا الربط حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

ويُنجز مسير شبكة التوزيع أو النقل هذا الربط حسب الحالة.

وتعتبر التكاليف الناجمة عن هذا الربط جزءا من تكاليف التنويع.

يتولى عملية الربط مسير شبكة توزيع أو نقل الكهرباء الذي تقع منشآته التقنية في أقرب مكان من منشأة إنتاج الكهرباء المحددة أعلاه، ويؤخذ في الحسبان حجم منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة و/ أو الإنتاج المشترك المعنية.

يتم ربط منشأة إنتاج الكهرباء المحددة أعلاه، كما يأتي :

- فيما يخص القدرات التي تقل عن 120 كيلو واط، يتم الربط بالتوتر المنخفض،

- فيما يخص القدرات التي تقل عن 10 ميغا واط، يتم الربط بشبكة من 10 إلى 30 كيلو فولط،

النحو الذي يعدّه مسير السوق كما هو محدد بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من طاقة الرياح، فإنّ العلاوة تكون بنسبة 300% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء على النحو الذي يعدّه مسير السوق كما هو محدد بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من الطاقة الشمسية المشعة أو الحرارية فقط، فإنّ العلاوة تكون بنسبة 300% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء على النحو الذي يعدّه مسير السوق كما هو محدد بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الإنتاج المشترك بين البخار و/ أو الماء الساخن، فإنّ المبلغ يرتفع إلى 160% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء الذي يعدّه مسير السوق كما هو محدد بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار إنتاجا من الطاقة الحرارية القابلة للاستعمال يمثل 20% من مجموع الطاقات الأولية المستعملة.

يجب ألا تتجاوز قدرات إنتاج الكهرباء 50 ميغا واط.

فيما يخص المنشآت التي تنتج أقل من 20% من الطاقة القابلة للاستعمال، فإنّ العلاوة تُخفّض بنسبة 25% بحصص 5% من الطاقة الحرارية التي هي دون نسبة 20% مع الأخذ بعين الاعتبار حداً أدنى من إنتاج الطاقة الحرارية قدره 10% :

- فيما يخص الطاقة القابلة للاستعمال بين 15 إلى 19%، فإنّ العلاوة تكون بنسبة 120%.

- فيما يخص الطاقة القابلة للاستعمال بين 10 إلى 15%، فإنّ العلاوة تكون بنسبة 80%.

- فيما يخص الطاقة القابلة للاستعمال التي تقلّ عن 10%، تلغى العلاوة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 11 : عملا على تغطية التكاليف الإضافية المترتبة على إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة وبمعنوا تكاليف التنويع، يُمنح منتجو الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة و/ أو الإنتاج المشترك، علاوة مقابل كل كيلو واط/ ساعة تم إنتاجه أو تسويقه أو استهلاكه استهلاكاً ذاتياً.

ويُرخص بتراكم المزايا الناجمة عن التدابير المساهمة في ترقية الطاقات المتجددة، كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة 12 : فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت تستعمل الطاقة الشمسية الحرارية بواسطة منظومات مختلطة شمسية وغازية، فإنّ العلاوة ترتفع إلى 200% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء الذي يعدّه مسير السوق المحدد بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، وذلك عندما تمثل المساهمة الدنيا من الطاقة الشمسية 25% من مجموع الطاقات الأولية.

وفيما يخص مساهمات الطاقة الشمسية التي تقلّ عن 25%، فإنّ هذه العلاوة تُدفع ضمن الشروط الآتية :

- عن مساهمة طاقة شمسية قدرها 25% :
تبلغ العلاوة 200%،

- عن مساهمة طاقة شمسية قدرها 20 إلى 25% :
تبلغ العلاوة 180%،

- عن مساهمة طاقة شمسية قدرها 15 إلى 20% :
تبلغ العلاوة 160%،

- عن مساهمة طاقة شمسية قدرها 10 إلى 15% :
تبلغ العلاوة 140%،

- عن مساهمة طاقة شمسية قدرها 5 إلى 10% :
تبلغ العلاوة 100%،

- عن مساهمة طاقة شمسية قدرها 0 إلى 5% :
تلغى العلاوة.

المادة 13 : فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت تجميع النفايات، فإنّ العلاوة تكون بنسبة 200% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء على النحو الذي يعدّه مسير السوق كما هو محدد بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من الطاقة المائية، فإنّ العلاوة تكون بنسبة 100% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء على